# الضوابط الشرعية في النظر إلى المخطوبة ومخالفتها الشائعة

✍ د. آمنة بنت علي بن زيد الوثلان (★)

**مقدمـــــة :**

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين ، نبينا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين إلى يوم الدين ... وبعد :

فإنه من تكريم الله تعالى لهذه الأمة المحمدية أن جعلها خير أمة أخرجت للناس قال تعالى ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ۗ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿١١٠﴾﴾[1] .

ولن تتأتى هذه الخيرية إلاّ بإقتفاء سنة نبيها عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم ، في شأنها كله مصداقاً لقوله ﷺ : {عليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ .... الحديث }[2].

ولا ريب أن الخير كله في الأخذ بسنته ﷺ قولاً وعملاً وتصديقاً ، فهي تطبيق حي لماجاء في كتاب الله تعالى ، ومن جملة ذلك إعفاف النفس بالزواج الذي شرعه الله تعالى وقاية للفرد والمجتمع من الانزلاق في الشهوات المحرمة .

ولما كان الزواج من شرائع الإسلام المرغب فيها والمأمور بها اقتفاءً للسنة

---

(★) أستاذ الفقه المشارك في قسم الدراسات الإسلامية جامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن بالرياض .

([1]) سورة آل عمران ، الآية :110.

([2]) أخرجه أبو داود ، كتاب السنة ، باب في لزوم السنة برقم (4609) ، قال الشيخ الألباني : صحيح .

اهتم الإسلام بهذا العقد وجعل له من التشريعات ما يكفل ترابطه تطلعاً إلى دوامه ومنع انحلاله بأمور يمكن تلافيها إن أُخذ بها بعين الاعتبار ، ومن جملة الأحكام أحكام الخِطبة ، وهي كثيرة وفيها العديد من مجالات البحث التي تدل على أهمية الزواج في الإسلام ، إذ أن العناية بالمقدمات إلى الشيء دلالة على أهميته وقدره وعظيم منزلته .

ويأتي هذا البحث موضحاً لمسألة من مسائل الخِطبة نظراً لما يكتنف بعضها من الجهل لدى فئة من الناس أدى بهم إلى الوقوع في مخالفات صريحة لتوجيهات خير البشرية أجمعين ﷺ وهي نظر الخاطب إلى المخطوبة ، حيث تظهر فيه أهم الضوابط الشرعية للنظر عند الخِطبة ، وأسميته (الضوابط الشرعية في النظر إلى المخطوبة ومخالفاتها الشائعة ) .

وقد جاء مقسماً على النحو التالي :

أولاً : المقدمة ، وفيها تقديم للبحث ، وذكر لتقسيماته .

ثانياً : المطلب الأول : منزلة الزواج في الإسلام .

ثالثاً : المطلب الثاني : الحكمة من تحريم النظر إلى الأجنبية .

رابعاً : المطلب الثالث : الحالات التي يُباح فيها النظر إلى الأجنبية .

خامساً : المطلب الرابع : ضوابط النظر إلى المخطوبة .

سادساً : المطلب الخامس : أهم المخالفات الشائعة بين الناس في مسألة النظرة الشرعية.

سابعاً : الخاتمة : وتشتمل على نتائج البحث .

**هذا والله تعالى أسأل التوفيق والإعانة ، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .**

## المطلب الأول
## منزلة الزواج في الإسلام

يتبوأ الزواج في الإسلام مكانة عظيمة، سامية دلت على سموها آيات الكتاب العزيز ، وأحاديث المصطفى عليه الصلاة والسلام ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾[1] ، وقوله تعالى : ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ۖ فَلَمَّا تَغَشَّىٰهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِۦ ۖ فَلَمَّآ أَثْقَلَت دَّعَوَا ٱللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ ءَاتَيْتَنَا صَٰلِحًا لَّنَكُونَنَّ مِنَ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴿١٨٩﴾ ﴾[2] .

وقد قال ﷺ في الحث على الزواج {تناكحوا تناسلوا فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة}[3] .

وقال ﷺ : { أما والله أني لأخشاكم لله وأتقاكم له لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني } .[4]

لقد جاءت الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة في هذا الشأن موضحة الصلة الربانية في أوثق وشائجها يعقدها رب العباد سبحانه وتعالى بين نفسين هما الزوج والزوجة ، وصورت العلاقة الشرعية بينهما تصويراً رائعاً يشيع منه ندى الألفة والمحبة والثقة والتفاهم والرحمة.[5]

ويتجلى حرص الإسلام على هذا العقد المبارك بالحث على حسن اختيار الزوج والزوجة ، تطلعاً إلى ديمومة هذا الزواج واستمراره فحث على تحري الدين والخلق في الزوج لأن الدين يقوى مع مضي العمر ، والخلق يستقيم

---

([1]) سورة الروم ، الآية :21.
([2]) سورة الأعراف، الآية :189.
([3]) ذكره ابن حجر العسقلاني في تلخيص الحبير ، كتاب النكاح برقم (1529) وأورد له عدة أسانيد قال عنها ضعيفة.
([4]) أخرجه البخاري في كتاب النكاح ، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة برقم (3469) .
([5]) انظر : شخصية المرأة المسلمة كما يصوغها الإسلام في الكتاب والسنة ، د. محمد الهاشمي ص 149 ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، لبنان ، ط الرابعة ، ت 1417 هـ .

بمرور الزمن وتجارب الحياة، وبالنسبة للمرأة يتحرى فيها من الصفات الفاضلة والشمائل الحسنة وفي مقدمتها الدين لأن اختيار ذات الدين يحقق هدفين مهمين :

**الأول** : إسعاد الرجل فمعها يأمن على نفسه وعرضه وولده .

**والثاني** : تنشئة الأولاد تنشئة صالحة تتميز بالاستقامة وحسن الخلق . [1]

والمرأة الصالحة عماد الأسرة المسلمة وركنها الركين ، وأساسها المتين وهي متعة الحياة الأولى في حياة الرجل . [2]

والزواج إذا تم وفق الأسس الشرعية التي دل عليها الكتاب والسنة المطهرة فإنه بإذن الله تعالى يحقق أهدافاً جليلة تجني ثمارها الأسرة المسلمة أولاً ، ثم المجتمع المسلم المترابط ثانياً حتى يتعدى خيرها وبركتها لتعم البشرية جمعاء .

**ومن أبرز المصالح التي يحققها الزواج ما يلي :**

1/ المسارعة إلى تنفيذ إرادة الله تعالى ببقاء الخلق إلى يوم القيامة ولا يحصل ذلك إلا بالنكاح [3]، وبهذا يحصل بقاء النوع الإنساني وحفظه من الزوال والانقراض بالإنجاب والتوالد . [4]

2/ تكثير الأمة المحمدية بالتناسل ، ليكثر عباد الله تعالى وأتباع نبيه ﷺ ، فتتحقق المباهاة [5] التي أخبر عنها رسول الهدى ﷺ حيث قال : {تناكحوا تناسلوا فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة } . [6] ولا شك أن في تكثير المسلمين إغاظة للكفار بإنجاب المجاهدين في سبيل الله المدافعين عن دينه . [7]

3/حفظ الأنساب ، وترابط القرابة والأرحام بعضها ببعض ، فلولا عقد النكاح وحفظ الفروج به لضاعت الأنساب ، ولأصبحت الحياة فوضى لا وراثة ، ولا

---

([1]) انظر : الفقه الإسلامي وأدلته الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية ، د. وهبة الزحيلي (7/12-13) ، دار الفكر ، سوريا ، دمشق ، ط الثالثة ، 1409 هـ .

([2]) انظر : شخصية المرأة المسلمة ص150 .

([3]) انظر : الخرشي على مختصر خليل وبهامشه حاشية العدوي (3/164) ، دار صادر ، بيروت .

([4]) انظر : الفقه الإسلامي وأدلته (7/31) .

([5]) انظر : تيسير العلام شرح عمدة الأحكام عبد الله بن عبد الرحمن آل بسام ( 2/744) ، دار الزاحم للنشر والتوزيع ، الدمام ، ت1426هـ .

([6]) تقدم تخريجه ص 4 .

([7]) انظر : الملخص الفقهي الشيخ صالح الفوزان ( 2/255) دار ابن الجوزي ، المملكة العربية السعودية ، الرياض ، ط الرابعة عشرة ، ت 1421 هـ .

حقوق ، ولا أصول ولا فروع . [1]

4/دفع غوائل الشهوة ، بإعفاف الزوجين وإحصانهما وصيانتهما عن الاستمتاع المحرم وفي هذا كرامة لبني الإنسان حيث أن الزواج يترفع به عن الحياة البهيمية إلى الحياة الإنسانية الكريمة. [2]

5/بقاء الذكر بعد الموت ، ورفع الدرجات بسبب دعاء الولد الصالح . [3]

6/ حصول السكن والمودة والألفة والرحمة بين الزوجين فإن الإنسان يحتاج إلى شريك في حياته يشاطره همومه وأحزانه وأفراحه وسروره . [4]

7/تقوية روابط الأسر المسلمة ، وبذلك يحصل بينهم التعاون على إقامة المصالح . [5]

8/حماية المجتمعات البشرية من الوقوع في الفواحش والمنكرات التي تهدم الأخلاق وتقضي على الفضيلة . [6]

وإلى جانب ما ذكر توجد الكثير من المصالح التي يحققها الزواج الشرعي، والتي تظهر واضحة في المجتمع المسلم القائم بشرع الله تعالى .

## المطلب الثاني
## الحكمة من تحريم النظر إلى الأجنبية

قال الله تعالى في محكم آياته : ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ

---

(1) انظر : الملخص الفقهي (256/2) ، وتيسير العلام (744/2) .
(2) انظر : الخرشي (164/3) ، والملخص الفقهي (256/2) .
(3) انظر : الخرشي (164/3) .
(4) انظر : تيسير العلام (744/2) ، والملخص الفقهي (256/2) .
(5) انظر : الفقه الإسلامي وأدلته (31/7) .
(6) انظر : الملخص الفقهي (256/2) .

أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِيٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِيٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾ [1]

لقد جاءت شرائع الإسلام متكاملة يرتبط بعضها ببعض ، إذ يربط بينها الوحي الإلهي الذي حمل أمر الله تعالى ونهيه، فكانت خير شريعة منزلة ، ختم الله تعالى بها رسالاته ، وجعلها باقية إلى يوم الدين ومن ذلك الترابط المتين في الأحكام تحريم النظر إلى الأجنبية وإلى ما حرم سبحانه ، وما ذلك إلا لأنه وسيلة إلى الوقوع فيما هو أعظم وأشنع وهو الزنا والفواحش وفي الآية الأولى يرد أمر الله تعالى واضحاً لعباده المؤمنين بأن يغضوا من أبصارهم، فلا ينظروا إلا إلى ما أباح لهم النظر إليه، كما أمرهم سبحانه وتعالى أن يحفظوا فروجهم وحفظ الفرج تارة يكون بمنعه من الزنا ، وتارة يكون بحفظه من النظر إليه ، وعلل سبحانه هذا الأمر في نهاية الآية بقوله عز وجل ﴿ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ﴾ أي أطهر لقلوبهم وأتقى لدينهم . [2]

إن لتحريم النظر إلى الأجنبية وإلى ما حرم الله تعالى حكماً عظيمة نبهت عليها الآية الكريمة، ويرى أثرها كل متأمل أنار الحق بصيرته قبل بصره وهي تطهير القلب ، وتحقيق التقوى، ويالها من غاية عظيمة ومطلب شريف يتسابق إليه أهل الإيمان والصلاح .

وفي الآية الثانية أمر للمؤمنات شقائق الرجال بغض الأبصار وحفظ الفروج، فلا يجوز لهن النظر إلى الأجانب بشهوة ولا بغير شهوة أصلاً ، ولا يحل لهن إبداء الزينة للأجانب إلا ما ظهر منها أي إلا ما لا يمكن إخفاؤه منها

---

([1]) سورة النور الآيتان (30 ، 31) .

([2]) انظر : تفسير القرآن العظيم إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ( 265/3) راجعه ونقحه: الشيخ خالد محرم، المكتبة العصرية، بيروت .

كالرداء والثياب الظاهرة ومنها أسافل الثياب فلا حرج فيه لأن هذا لا يمكنها إخفاؤه .[1]

وفي الآية وقفة تأمل تدل على عظمة هذا الكتاب العزيز إذا دخلت (مِنْ) في الآية في غض البصر دون حفظ الفرج !

والسبب في ذلك أن أمر النظر أوسع ، أما أمر الفرج فمضيق فالمحارم يجوز النظر إلى ما يظهر منهن كالشعور والأقدام والأيدي ، أما الفرج فمحظور إلا في موضع الضرورة .

وتقديمه الأمر بغض البصر على الأمر بحفظ الفرج لأن النظر بريد الزنا .[2]

ومن أطلق بصره أورد نفسه موارد الهلكات ، وقد قال ﷺ {لا تتبع النظرة النظرة، فإنما لك الأولى وليست لك الأخرى}.[3]

فالنظرة تولد خطرة ثم تولد الخطرة فكرة ، ثم تولد الفكرة شهوة ، ثم تولد الشهوة إرادة تقوى فتصير عزيمة جازمة، فيقع الفعل ما لم يمنع منه مانع .[4]

وللنظر إلى الحرام ، ومنه النظر إلى الأجنبية بالنسبة للرجل وللأجنبي بالنسبة للمرأة على سبيل الفتنة أو الشهوة مخاطر وآفات منها :

أنها تورث الحسرة ، والحرقة في القلب فيرى العبد ما يكون عاجزاً عن نيله ، غير قادر على الصبر عنه ، وهذا من أعظم الذنوب ، كما أن النظرة سهم يجرح القلب ويجعله يتشتت ويبعد العبد عن الله عز وجل ، وليس على القلب شيء أضر من إطلاق البصر.[5]

إن اللبيب العاقل يتحرى طرق السلامة فيسلكها ، وينأى بنفسه عما يوردها المهالك، ما أمكنه إلى ذلك من سبيل وما أيسر ذلك على من سلك طريق التقوى ومخافة الله في السر والعلن ، فإن حانت منه التفاتة فوقع بصره على من لا تحل له ، سارع بصرفه مستشعراً مراقبة الله عز وجل ، فيكون بذلك قائداً لحواسه ،

---

(1) انظر : تفسير ابن كثير (226/3) .
(2) انظر : أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، محمد الأمين الشنقيطي (188/6) ، عالم الكتب ، بيروت .
(3) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح ، باب ما يؤمر به من غض البصر برقم (2151) قال الألباني : حسن .
(4) انظر : الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي ، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ص179 ، دار الرشد للنشر والتوزيع ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط الثالثة ، ت 1400 هـ .
(5) الجواب الكافي ص (180 ، 211) .

مالكاً لزمامها ويجني بذلك ثمرة عمله في الدنيا بما يظهر عليه من نور الطاعة وإشراقة العفة .

## المطلب الثالث
## الحالات التي يباح فيها النظر إلى الأجنبية

الدين الإسلامي دين يسر ورحمة ، فمتى وجد الضيق والحرج والمشقة وجدت معها التوسعة والتيسير – ولله الحمد من قبل ومن بعد – ولا عجب فإنه من لدن حكيم خبير ، هو أعلم بهم سبحانه ، وما قد يُضطرون إليه بلا اختيار منهم ولا قصد .

ومن هنا جاءت قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات)[1] وقاعدة ( ما أبيح للضرورة يُقدر بقدرها)[2] .

ويندرج تحت هذه القواعد ، وما تفرع منها مئات المسائل التي تدل على رفع الحرج والمشقة ، وإبدالهما بالتوسعة والتيسير ، ومن ذلك على سبيل المثال :

إباحة أكل الميتة عند المخمصة ، ودفع اللقمة بالخمر ، ونبش الميت بعد

---

([1]) انظر : الأشباه والنظائر في قواعد فروع فقه الشافعية ، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ص 93 ، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي .

([2]) انظر : الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان ، زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم ص 107 ، تحقيق : عبد الكريم الفضيلي ، المكتبة العصرية ، صيدا ، بيروت .

دفنه للضرورة، كأن يكون قد دفن لغير القبلة .[1]

وقد سبق القول بتحريم النظر إلى الأجنبية وحكمة ذلك إلا أن الرجل الأجنبي قد يُضطر أو يحتاج إلى النظر لامرأة لا تحل له لوجود أسباب أو دواعي تستوجب عليه النظر لتحقيق مصلحة معينة ، فحتى لا تفوت هذه المصلحة وتقع المشقة بزوالها أبيح له النظر ولكن بقدر ما تندفع به تلك الضرورة أو الحاجة الداعية لها .

والضرورة أعلى منزلة وأشد إلحاحاً ، لأن الضرورة إن لم تندفع تؤدي إلى الهلاك لذا جاء في تعريفها : أنها مشتقة من الضرر وهو النازل مما لا مدفع له .[2]

وعند الأصوليين : بلوغه حداً إن لم يتناوله الممنوع هلك أو قارب ، وهذا يبيح تناول الحرام .[3]

أما الحاجة فلا يؤدي تركها إلى الهلاك ، ولكن توقع في الحرج والمشقة .[4]

ويمكن تلخيص الحالات التي يباح فيها للأجنبي النظر إلى الأجنبية كما ذكر الفقهاء[5] رحمهم الله تعالى فيما يلي :

**1/ إباحة النظر إلى الأجنبية لأجل المداواة :**

وذلك يكون للطبيب المعالج إذا لم يُعلم امرأة تقدر على مداواتها لأن نظر المرأة إلى المرأة أخف لكونه أبعد عن الفتنة ، فإن لم يتيسر ذلك جاز للطبيب أن يلي معالجتها ولكن بشروط يجب اعتبارها من قبل الأولياء ، والنساء على حد سواء حفظاً للأعراض وبعداً عن الوقوع في الحرام ، وأهمها أن يكون الطبيب مسلماً أميناً حتى لا يكشف إلا ما دعت الضرورة بكشفه ، ويستر ما عداه وأن

---

(1) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص93 .
(2) انظر : التعريفات علي الجرجاني ص138 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ت 1416 هـ .
(3) انظر : الأشباه والنظائر ، السيوطي ص94 .
(4) انظر : الأشباه والنظائر ، السيوطي ص94 .
(5) عبر فقهاء الحنفية رحمهم الله عن هذه الحالات بلفظ الضرورة ، أما بقية الفقهاء فعبروا عنها بلفظ الحاجة ، ولا مشاحة في ذلك ، إذ أن هذه الحالات يباح معها النظر إلى الأجنبية . والله أعلم .

يكون بحضرة محرم، أو زوج، أو امرأة ثقة .[1]

**2/ النظر لأجل الشهادة :**

فيجوز للشاهد النظر إلى وجه المشهود عليها ، كما في الشهادة في الزنا أو الرضاع ، لتكون الشهادة على عينها ولأن الغرض من النظر هنا صحيح ولو مع خوف الفتنة ، لوجود الضرورة ، وهي بلا شك معتبرة ، ومثل الشاهد القاضي والحاكم ، فيباح لهما النظر إلى المشهود عليها ، ليجيزا إقرارهما عليها ونحوه .[2]

**3/ النظر والمس لأجل التخليص من الهلاك :**

ويكون ذلك في حالات منها الغرق والحرق والهدم ، والتخليص من حيوان مفترس ونحو ذلك ، ووجه الجواز في ذلك ظاهر لأن هذه أحوال ضرورة مستثناة قال تعالى : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[3]، ولأن انقاذ النفس من الهلكة مأمور به ولا يمكن فعله إلا بالنظر والمس ، فيلزم منه الإباحة ضرورة .[4]

**4/النظر لأجل التعامل في البيع والشراء والإجارة ونحوه :**

---

([1]) انظر : الاختيار لتعليل المختار لعبد الله الموصلي الحنفي ( 154/4) المكتبة الإسلامية ، استانبول ، ط الثانية ، ت 1370 هـ ، والتاج والإكليل لمختصر خليل ، محمد يوسف المواق ( 383/1) ، دار الكتب العلمية ، ت 1995م ، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، الشيخ محمد الشربيني ( 133/3) ، دار الفكر ، بيروت، والمبدع في شرح المقنع ، إبراهيم بن مفلح الحنبلي ( 9/7) ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ت 1397هـ.

([2]) انظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين الكاساني ( 122/5) ، المكتبة العلمية ، بيروت ، وجواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل ( 360/2) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط الأولى ت 1418هـ، وبجيرمي على الخطيب المسماة تحفة الحبيب على شرح الخطيب ، سليمان البجيرمي ( 313/3) دار المعرفة ، بيروت ، 1398 هـ ، وشرح منتهى الإرادات دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ، منصور البهوتي (105/5) تحقيق : د. عبد الله التركي ، مؤسسة الرسالة ، ط الأولى ، ت 1421 هـ .

([3]) سورة الحج، الآية :78.

([4]) انظر : الاختيار (154/4) ، شرح منتهى الإرادات (106/5) .

ليعرفها بعينها[1] وهذا إنما يكون في حال من تباشر بنفسها أمور تجارتها ويُخشى من ضياع الحقوق المالية إن لم ينظر إليها خشية التوهم أو الالتباس بغيرها ، أما في حالات البيع والشراء المعتادة في الأسواق فلا يشملها الحكم – والله أعلم - .

**5/النظر لأجل الخِطبة :**

الخِطبة بكسر الخاء التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة [2].

أجمع الفقهاء [3] – رحمهم الله تعالى – على جواز نظر الخاطب إلى المخطوبة ، واستدلوا على ذلك بأدلة منها :

ما روي عن جابر بن عبد الله ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ {إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى مايدعوه إلى نكاحها فليفعل} قال : فخطبت امرأة فكنت أتخبأ لها حتى رأيت ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتها . [4]

وهذا الحديث واضح الدلالة على إباحة النظر إلى المخطوبة ، لأن الغرض ليس قضاء الشهوة [5] ، وإنما لحاجة داعية إليه جاء توضيحها في حديث المغيرة بن شعبة ﷺ أنه خطب امرأة فقال له رسول الله ﷺ {أنظرت إليها} ، قال : لا ، قال {انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما} . [6] أي يؤلف بينكما ، والإيدام الإصلاح والتوفيق من أدم الطعام أي اصلاحه، والمعنى يكون بينكما الألفة

---

([1]) انظر : بدائع الصنائع (122/5) ، والتاج والإكليل لمختصر خليل (383/1) ، ومغني المحتاج ( 133/3) ، والمبدع (9/7) .

([2]) انظر تعريفها في : رد المحتار على الدر المختار المعروفة بحاشية ابن عابدين ( 262/2) دار إحياء التراث العربي ، ومنح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل محمد عليش (216/3) ، دار الفكر ، بيروت ، ط الأولى ، 1404 هـ ، ومغني المحتاج ( 135/3) ، والدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي ، جمال الدين أبي المحاسن الحنبلي (628/3) إعداد مختار غريبة ، دار المجتمع للنشر، جدة ، ط الأولى 1411 هـ .

([3]) انظر : تحفة الفقهاء ، علاء الدين السمرقندي ( 334/3) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط الأولى 1405هـ، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد ، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ( 3/2) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط العاشرة 1408 هـ ، والمجموع شرح المهذب ، النووي( 133/16) ، دار الفكر ، بيروت ، والمغني لموفق الدين عبد الله بن قدامة (453/7) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

([4]) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح ، باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها برقم ( 2082) ، قال الشيخ =الألباني : حسن ، وأخرجه أحمد في مسنده عن جابر بن عبد الله برقم ( 14626) ، قال شعيب الأرنؤوط في تعليقه عليه : حديث حسن .

([5]) انظر : تحفة الفقهاء (334/3) .

([6]) أخرجه الترمذي في كتاب النكاح ، باب النظر إلى المخطوبة برقم (1087) ، وأخرجه النسائي في كتاب النكاح، باب إباحة النظر قبل التزويج برقم (3235) ، وقال عنه الشيخ الألباني : صحيح .

والمحبة لأنه إذا تزوجها بعد معرفة لا يكون نادماً . [1]

ولا شك أن لنظر الخاطب إلى المخطوبة ، والعكس أهمية عظيمة ، يدرك فائدتها من ندم على فوات ذلك ، ولم يأخذ بالتوجيهات النبوية الكريمة ، فكم من زوجة طُلقت بلا ذنب اقترفته ، وبلا تقصير بدر منها ، والسبب ترك الزوج للنظرة الشرعية ، أو تعنت الأهل ورفضهم رؤيته ابنتهم ، وقد يكون النفور من قبل الزوجة حينما تراه لكن بعد فوات الأوان، وما أحرى بنا أن نسترشد بالهدي النبوي ، ونجعله حكماً في هذا بدلاً من تحكيم عادات أو تقاليد لا صلة لها بالشرع مطلقاً ، بل إن الشرع يقف منها موقف الرفض .

(1) انظر : تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، محمد المباركفوري (175/4) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

## المطلب الرابع
## ضوابط[1] النظر إلى المخطوبة

إن مراعاة الإسلام للمرأة لا تقف عن حد أو زمن ، فهي مكرمة في جميع حالاتها وظروفها ومراحل عمرها ، وهذا التكريم له صور متعددة منها هذه الصورة الرائعة التي أباح فيها للخاطب أن ينظر إلى مخطوبته وأخذ في الحسبان ضرورة صونها ، والبعد بها عن مواطن الشبهات ، والريبة ، ويتجلى ذلك في جملة الضوابط الشرعية التي يجب مراعاتها عند النظر، وفيما يلي بيانها :

**أولاً : القصد الصحيح للنكاح** ، أو العزم عليه وهذا باتفاق فقهاء المذاهب الأربعة[2]، وفي ذلك من الحكمة ما لايخفى على عاقل ، فقد يوجد من تهفو نفسه إلى النظر إلى النساء والتلذذ به من غير رغبة في النكاح . لذا ناسب اشتراطه سداً لهذه المفسدة .

**ثانياً : الاقتصار على المواضع التي أباح الشرع النظر إليها :**

وهذه المواضع اختلف فيها الفقهاء الأربعة – رحمهم الله تعالى – على قولين :

**القول الأول :** إن الخاطب يُباح له النظر إلى الوجه والكفين ظهراً وبطناً ، وهذا قول الجمهور من المالكية[3] ، والشافعية[4] ، والحنابلة[5] .

والحكمة في الاقتصار على ذلك أن الوجه يستدل به على الجمال ، واليدين

---

([1]) الضوابط : جمع ضابط ، وفي اللغة مأخوذ من الضبط الحزم والحفظ يقال رجل ضابط أي حازم ، والضابط عند العلماء : حكم كلي ينطبق على جزئياته وجمعه ضوابط ، وعند الفقهاء : حكم أغلبي يتعرف منه أحكام الجزئيات الفقهية المتعلقة بباب واحد من أبواب الفقه مباشرة .
انظر : الصحاح الجوهري ( 469/1) مادة ضبط ، والمعجم الوسيط ، إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وآخرون (533/1) مادة ضبط ، وأصول الفقه والقواعد الفقهية المتضمنة للتيسير ،عبد الرحمن العبد اللطيف (4/1) ، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية ، ط الأولى ، ت 1423 هـ.

([2]) انظر : بدائع الصنائع (122/5) ، ومنح الجليل (255/3) ، وكفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ، أبو بكر بن محمد الحسيني (29/2) ، دار المعرفة ، بيروت ، والمغني (453/7) .

([3]) انظر : الخرشي (165/3) ، وبداية المجتهد (3/2) .

([4]) انظر : مغني المحتاج (128/3) ، وكفاية الأخيار (29/2) .

([5]) انظر : المغني (453/7) ، والمبدع (7/7) .

يُستدل بهما على خصب البدن[1] .

**القول الثاني :** إن الخاطب يباح له النظر إلى الوجه والكفين والقدمين وهذا قول الحنفية[2] ورواية عن الإمام أحمد – رحمه الله - [3].

والراجح : ما رآه الجمهور ، لأن كشف القدمين لا دلالة له على زينة ولا خصوبة، ولئلا يتوسع في ذلك فتتزين المخطوبة بما لا يشرع به ، من خلخال ونحوه ، فتظهر ساقها أو بعضاً منه .

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الجمهور [4] – رحمهم الله تعالى – اتفقوا على حرمة مس الخاطب للمخطوبة ، فيحرم عليه مس الوجه أو الكفين منها وإن أمن ثوران الشهوة وذلك لوجود الحرمة ، وانعدام البلوى ، ولما في المس من زيادة المباشرة ، ولكونه أبلغ في اللذة وإثارة الشهوة .

**ثالثاً : أن يغلب على ظنه إجابته :**

والمقصود كونه يرجو أنها أو وليها يجيبانه إلى طلبه ، وإلا حرم عليه النظر وإن كان قد خطبها .

وهذا الضابط ذكره فقهاء المالكية [5]، وفقهاء الحنابلة [6] – رحمهم الله تعالى- وهو الصواب والله تعالى أعلم .

لأن من يعلم أو يغلب على ظنه رفضها أو وليها فلا يُشرع في حقه النظر إلى النساء أو التلذذ به .

**رابعاً : عدم الخلوة :**

بأن ينظر إليها مع وجود المحرم ، أو امرأة ثقة كأمها أو أمه أو غيرهما ، فإن كان النظر مع خلوة لم يجز ذلك ، لأن الخلوة بها محرمة ، ولم يرد الشرع بغير النظر فبقيت على التحريم، ولأنه لا يؤمن مع الخلوة وقوع المحظور، وهذا

---

([1]) انظر : مغني المحتاج (128/3) .
([2]) انظر : بدائع الصنائع (122/5) ، ورد المحتار (237/5) .
([3]) انظر : المغني (454/7) .
([4]) انظر : رد المحتار (237/5) ، ومنح الجليل (256/3) ، ومغني المحتاج (132/3) .
([5]) انظر : الخرشي (165/3) .
([6]) انظر : الكافي في فقه الإمام أحمد ، لموفق الدين عبد الله بن قدامة (5/3) ، المكتب الإسلامي، بيروت، ط الخامسة، ت 1408 هـ .

الشرط انفرد بذكره فقهاء الحنابلة[1] رحمهم الله تعالى ، واستدلوا عليه بقوله ﷺ {لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم}.[2]

خامساً : أن يكون النظر بعلم منها إن كانت رشيدة ، أو بعلم وليها لئلا يتطرق الفساق إلى نظر وجوه النساء وكفوفهن ويقولوا نحن خطاب ، وهذا الشرط انفرد بذكره فقهاء المالكية [3] رحمهم الله تعالى ، وهو الصواب والله أعلم .

ولا سيما في هذا الزمن الذي كثرت فيه الفتن وانفتحت أبواب الشهوات على مصراعيها .

**مسألة : النظر مع خوف الشهوة :**

هذه المسألة اختلف فيها الفقهاء رحمهم الله تعالى على قولين :

**القول الأول :**

إن الخاطب يُباح له النظر إلى المخطوبة وإن خاف أن يشتهيها ولها أن تنظر إليه ولو مع خوف الشهوة ، وهذا مذهب فقهاء الحنفية[4] وفقهاء الشافعية[5] الشافعية[5] .

واستدلوا على ذلك بأدلة عقلية : فقالوا

---

([1]) انظر : المغني (453/7) .

([2]) أخرجه البخاري في كتاب النكاح ، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم والدخول على المغيبة برقم (4935)، وأخرجه مسلم في كتاب السلام ، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها برقم ( 5802) واللفظ للبخاري .

([3]) انظر : المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ، الإمام الباجي (265/3) ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ومنح الجليل (255/3) ، وجواهر الإكليل (386/1) .

([4]) انظر : رد المحتار (237/5) .

([5]) انظر : كفاية الأخيار (29/2) .

1-إن المقصود إقامة السنة لا قضاء الشهوة ، والنكاح بعد تقديم النظر أدل على الألفة والموافقة الداعية إلى تحصيل المقاصد .

2- إن الحرمات يسقط اعتبارها لمكان الضرورة، ألا ترى أنه أباح النظر إلى الفرج لمن قصد إقامة حسبة الشهادة على الزنا ، ومعلوم أن النظر إلى الفرج في الحرمة فوق النظر إلى الوجه ومع ذلك سقطت حرمته لمكان الضرورة . [1]

**القول الثاني :**

إن الخاطب يباح النظر إلى المخطوبة بشرط أمن الشهوة ، فإن كان مع خوف ثوران الشهوة لم يجز لرجل أو امرأة ذلك ، وهذا مذهب فقهاء الحنابلة . [2]

**الترجيح :**

الراجح - والله تعالى أعلم - ما ذهب إليه الحنفية ، والشافعية لقوة حجتهم، وموافقة رأيهم لعموم الأحاديث المرخصة للنظر والتي جاءت عامة لم يرد فيها تقييد ، فتبقى على عمومها .

---

([1]) انظر : بدائع الصنائع (122/5) .

([2]) انظر : المبدع (7/7) ، وشرح منتهى الإرادات (103/5) .

## المطلب الخامس
## أهم المخالفات الشائعة بين الناس في مسألة النظرة الشرعية

لقد قصد الإسلام من إباحة النظر إلى المخطوبة تحقيق مقاصد سامية تظهر روعة التشريع الإسلامي من أبرزها زرع بذور الألفة والمحبة والاطلاع على محاسن المرأة، ويجدر بنا كمسلمين أن نقف عند حدود ذلك ، ولا نتجاوز عنه إلى مخالفات تُخرج هذا التشريع عن مقاصده وقد توقع أصحابها في الحرام ، وتنأى بهم عن نيل الخير .

ولهذا كان من المناسب الإشارة إلى أهم مخالفات النظر بين المخطوبين من باب التنبيه عليها والتحذير منها ولأن غالب الناس بين إفراط أو تفريط ، فعسى ذلك أن يسهم في جلاء الخطر وبيان الأمر .

**1- الخلوة بالمخطوبة :**

درج كثير من الناس على التهاون في هذا الشأن فأباح لابنته أو موليته أن تخلو بخطيبها دون رقابة ، وقد تذهب معه حيث يريد ، ونتج عن ذلك أن تعرض بعضٌ منهن إلى ضياع شرفها وفساد عفتها وإهدار كرامتها ، وقد لا يتم الزواج فتكون قد أضافت إلى ذلك فوات الزواج منها [1] والخلوة بالمخطوبة محرمة حتى يعقد عليها ولم يرد الشرع بغير النظر ، ومن الأدلة على ذلك قوله ﷺ {لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم } . [2]

والنفوس ضعيفة ، والدوافع قوية ، فتقع المحرمات لذا نهى عن الخلوة بهن ابتعاداً عن الشر وأسبابه ، وهذا التحريم من باب تحريم الوسائل والوسائل لها أحكام المقاصد . [3]

ولتلافي الخلوة المحرمة لابد من وجود محرم ، أو امرأة ثقة من أقارب

---

([1]) انظر : فقه السنة ، سيد سابق (128/2)، دار الكتاب العربي ، بيروت، لبنان، ط الثامنة ، ت 1417 هـ.
([2]) تقدم تخريجه ص 16 .
([3]) انظر : تيسير العلام (784/2) .

المرأة أو الرجل وبذلك يبتعد المرء عن المحظور ، ويحقق الغرض من الرؤية .

**2- مصافحة الخاطب للمخطوبة :**

وإنما حرم ذلك لأن الأمر ورد بجواز النظر فقط ، دون المس وقد أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية بحرمة ذلك ، حيث وردها سؤال عن حكم خلوة ومصافحة الخاطب لخطيبته ، فأجابت بما يلي :

لا يجوز للرجل أن يخلو مع امرأة لا تحل له ولو كانت خطيبته إذا لم يكن قد عقد عليها لأنه لا يزال أجنبياً منها ، وقد نهى النبي ﷺ عن خلوة الرجل بالمرأة التي لا تحل له ولا تجوز مصافحتها لما في ذلك من الفتنة ولأن النبي ﷺ كان لا يصافح النساء وبالله التوفيق . [1]

**3- المبالغة من المخطوبة في إظهار الزينة :**

وهذا قد انتشر بين فئة من النساء في العصر الحاضر خاصة مع ظهور أدوات المكياج والزينة الصناعية ، وقد تقع طائفة منهن من أجل ذلك في ارتكاب المحرم بعلم أو بغير علم كوضع وصلات الشعر أو الرموش الصناعية ، أو النمص ونحو ذلك مما يعد مبالغة في التزين وكأن هذا الخاطب زوج أو محرم يجوز إبداء كامل الزينة له ، ولم تدرك أنه أجنبي عنها رخص له الشرع أن ينظر إليها لتحقيق المصلحة لكلا الطرفين .

وقد أفتى الشيخ العلامة محمد بن صالح بن عثيمين – رحمه الله تعالى – بحرمة خروج المخطوبة وهي متجملة أو متزينة في ثيابها أو بمكياجها مع خطيبها لأنها أجنبية عنه ، ولأن الخاطب إذا رآها في هذه الزينة ثم تغيرت بعد

(1) انظر : فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، جمع وترتيب الشيخ أحمد بن عبد الرزاق الدويش ، طبع على نفقة صاحب السمو الملكي الأمير سعود بن فهد بن عبد العزيز ( 79/18) ، مطابع الحميضي ، ط الخامسة، 142 هـ .

زوالها فإنه سوف تتغير الصورة عنده وربما تكون رغبته نفوراً منها . [1]

**4- عدم تمكين المخطوبة من النظر إلى الخاطب :**

وهذا يفعله بعض الناس فيمكن الخاطب من النظر ، أما المخطوبة فلا يباح لها ذلك إما قصداً بأن تحذر من قبل الولي من النظر حتى لا توصف بالجرأة ، وإما بلا قصد، كأن تخجل من رفع بصرها إليه ، وهذا خلاف المشروع فإن الصحيح أن تنظر إلى من جاء يخطبها لأن لها حقاً في جماله ولأنه يعجبها منه ما يعجبه منها ، بل إن الفقهاء قالوا هي أولى منه بالنظر لأنه يمكنه مفارقة من لا يرضاها بخلافها ، حيث لا يمكنها مفارقته إن لم يعجبها . [2]

ولذلك ينبغي الاهتمام بالتوعية الإرشادية في بيان أهمية نظر المخطوبة إلى الخاطب وإن ذلك لا ينافي شرعاً ، ولا حياءً ، وخير من يقوم بهذه التوعية العلماء والمشايخ والقائمون على البرامج الإرشادية والاجتماعية .

**5- أن يتكلم الخاطب عن المخطوبة إذا لم تعجبه :**

كأن يصفها ، أو يذكر سبب عزوفه عن خطبتها بسبب كونها كذا أو كذا واصفاً لمشية ، أو كلام أو نحوه .

وهذا لا ينبغي ، بل يجب في حقه إذا نظر ولم تعجبه أن يسكت ولا يتحدث بشيء لأنه إيذاء . [3]

**6- وهناك أخطاء متعلقة بالنظر :**

---

([1]) انظر : الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية من فتاوى علماء البلد الحرام ، إعداد : د. خالد الجريسي ص393، مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان ، الرياض ، ط الأولى ، ت1420 هـ .

([2]) انظر : رد المحتار (237/5) ، ومنح الجليل (255/3) ، ومغني المحتاج (128/3) .

([3]) انظر : كفاية الأخيار (29/2) .

وهي إن لم تكن شائعة لكن يجدر التنبيه عليها ، وهي النظر إلى المخطوبة عن طريق الصور الفوتوغرافية ونحوها كالتصوير بالكمبيوتر ، أو الجوال أو كاميرا الفيديو، وهذا الأمر لا ينبغي فعله لاشتماله على محاذير شرعية ، ولكونه لا يحقق الغرض من الرؤية كما أن هذه الصور لا تدل على الحقيقة في الغالب .

ومن هذه المحاذير أن التصوير الفوتوغرافي ذهب لتحريمه جملة من العلماء منهم الشيخ محمد بن إبراهيم – رحمه الله – واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة الشيخ عبد العزيز بن باز ، والشيخ الألباني- رحمهم الله تعالى - .

ولأن فيه إضاعة للمال ، وخالف كثير من العلماء فرأوا إباحته لكن الراجح القول بالمنع لأنه أورع وأحوط، وعلى المرأة أن تجتنب هذه الأشياء خوفاً على كرامتها وسمعتها فقد تستغل من قبل ضعاف الإيمان استغلالاً سيئاً .

**ويؤيد ذلك ما جاء عن "مركز الفتوى" [1] فتوى رقم (63135) :**

إن التصوير بكاميرا الكمبيوتر أو غيرها من الكاميرات قد تنازع فيها العلماء وبعضهم يرى دخوله تحت عموم الألفاظ النبوية في منع التصوير ، ومنهم من قال بأنه ليس تصويراً وليس منه مضاهاة لخلق الله إنما هو حبس للظل والذي يظهر أنه إن لم يصل إلى درجة التصوير فلا أقل من أن يكون محل

(1) مركز الفتوى هيئة شرعية يتولى الإشراف عليها إدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر ، وكافة أعضائه من أهل السنة والجماعة .

شبهة . [1]

وفي فتوى رقم (35643) ، جاء فيها :

لا يجوز لأحد الخطيبين أن يقتني صورة الآخر ، كما لايجوز للخاطب أن يعاود النظر إليها وإلى صورتها بعد أن رآها ورغب فيها . [2]

## الخاتمــة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين أما بعد :

فإن مما تكمل به الفائدة ، وتتم به المنفعة أن نقف على أبرز النتائج التي ظهرت بين طيات هذا البحث الموجز في نظر الخاطب إلى مخطوبته .

**وتتلخص فيما يلي :**

أولاً : الزواج في الإسلام يحقق مصالح عظيمة ، منها تكثير الأمة المحمدية وحفظ الأنساب ودفع غوائل الشهوة .

ثانياً : أمر الله سبحانه وتعالى عباده المؤمنين بغض البصر وحفظ الفرج لما يحققه ذلك من تطهير القلب وزيادة التقوى .

ثالثاً : إن النظر إلى الحرام ومنه نظر الأجنبي إلى الأجنبية على سبيل الشهوة والفتنة له مخاطر وآفات تورث في القلب الحسرة ، والبعد عن الله عز وجل .

رابعاً : يُباح للأجنبي النظر إلى الأجنبية عند الضرورة ، أو الحاجة لأن الضرورات تبيح المحظورات .

خامساً : أجمع الفقهاء – رحمهم الله تعالى – على جواز نظر الخاطب إلى المخطوبة واستدلوا على ذلك بأدلة قوية صالحة للاحتجاج .

سادساً : إن نظر الخاطب إلى المخطوبة والعكس له فوائد عظيمة منها تحقيق الوفاق ودوام المحبة والألفة .

---

(1) انظر : WWW.ISLAMWEB.NET موقع مركز الفتوى بتصرف يسير ، وانظر أيضاً فتوى رقم برقم (97357) .

(2) مركز الفتوى .

سابعاً : راعى الإسلام المرأة في كل حالاتها ، ومن ذلك النظر إليها عند الخِطبة وهذا من تكريمه لها رغبة منه في صونها وبعداً بها عن مواطن الشبهة والريبة .

ثامناً : توجد ضوابط شرعية تجب مراعاتها عند نظر الخاطب إلى المخطوبة أهمها القصد الصحيح للنكاح ، وعدم الخلوة ، وأن يغلب على الظن إجابته .

تاسعاً : هناك مخالفات شرعية مصاحبة للنظر إلى المخطوبة يجدر بنا الانتباه لها ، والحذر من الوقوع فيها، ومناصحة الغير حال الوقوف عليها ، منها الخلوة بين المخطوبين ومصافحة أحدهما الآخر ، والمبالغة في الزينة من قبل المخطوبة .

عاشراً : قد تستخدم وسائل التكنولوجيا الحديثة في رؤية المخطوبة بدلاً من النظرة المباشرة وهذا لا ينبغي إقراره ، لما فيه من المحاذير الشرعية والأخلاقية .